

منتدى المتعاملين الاقتصاديين

مشروع القانون الداخلي

مقدمة:

المادة الأولى:

وضع هذا القانون الداخلي طبقاً للمادة (04) الرابعة من القانون الأساسي الذي يصدق و يكمل إجراءاته. لا يمكن مراجعته أو تغييره أو تكميله إلا من طرف الجمعية العامة، مع موافقة ثلثي أعضائها.

الإجراءات العامة:

المادة الثانية:

الجلسة الأولى لانتخابات أعضاء المكتب أو تجديده تُرأس من طرف العضو الأكبر سناً بمساعدة العضوين الأصغر سناً.

المكتب:

المادة الثالثة:

تعيّن كل المجموعات المهنية ممثلها في مكتب المنتدى. تصادق الجمعية العامة على القائمة النهائية للمكتب عن طريق رفع الأيدي.

المادة الرابعة:

يجتمع المكتب مرة في الشهر باستدعاء من رئيسه و يمكن له استدعائه كلما تقتضي الضرورة ذلك، كما يمكن أن يجتمع المكتب بصفة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

الرئيس:

المادة الخامسة:

للرئيس المهام الأساسية التالية:

- ✓ الحرص على تطبيق الإجراءات العامة للقانون الأساسي للمنتدى و قانونه الداخلي.
- ✓ تنشيط و تسيير النقاش و المداولات خلال دورات الجمعية العامة.
- ✓ توزيع المهام بين أعضاء المكتب.
- ✓ رئاسة و تنسيق أعمال مكتب المنتدى.
- ✓ التعيين للوظائف الإدارية و التقنية داخل المنتدى.
- ✓ ممارسة المسؤولية الإدارية على الموظفين الدائمين.
- ✓ تمثيل المنتدى في علاقاته الخارجية و هو الناطق الرسمي باسم المنتدى.
- ✓ هو الأمر بالصرف و يمكن له تفويض مسؤول لذلك.
- ✓ في حالة الاعتذار يمكن له تفويض عضو آخر من المكتب بصلاحياته.

اللجان الدائمة:

المادة السادسة:

يمكن لكل عضو من المنتدى أن ينظم إلى لجنة دائمة واحدة فقط و يمكن له مع ذلك أن يشارك في أعمال اللجان الأخرى بدون حق في التصويت.

المادة السابعة:

يتم توزيع ممثلي المجموعات المهنية بالتساوي ضمن مختلف اللجان الدائمة.

المادة الثامنة:

يجتمع اللجان بطلب من رئيس المنتدى أو بقرار من أعضائها مع إعلام المكتب بذلك. تدرس اللجنة المسائل و الملفات التي تعرض عليها، أو التي تأخذ المبادرة فيها بنفسها. بعد الدراسة تقدم اللجنة تقريراً للجمعية العامة المجتمعة في جلسة علنية و التي يمكن لها أن تصادق عليه أو تأجله أو ترفضه.

المادة التاسعة:

تعمل كل لجنة في إطار المهام المحددة لها.

المهام الرئيسية للجان:

- أ. لجنة التوثيق والآليات الاقتصادية والاجتماعية:
 - ◀ جمع و تصنيف و توثيق جميع المستندات التابعة للمحيط العام الاقتصادي و الاجتماعي، من نصوص القوانين و تدابير و مراسيم ...
 - ◀ متابعة و تحليل التدابير القانونية بصفة عامة مع استخلاص النتائج.
 - ◀ توفير السندات اللازمة لجميع الهياكل الداخلية و للأعضاء، على كل المستويات: الوطنية، الجهوية و الدولية.
 - ◀ تقوم بحفظ كل المراجع و الإنتاجات الذاتية للمنتدى.

- ب. لجنة البحث و التحليل و التقييم الاقتصادي و الاجتماعي:
 - ◀ تقوم بدراسة الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية لمتسيبها حسب القطاعات الاقتصادية و النواحي الجغرافية.
 - ◀ من خلال ذلك تقوم بالتقييم و استخلاص مواطن القوة و الضعف.
 - ◀ تحليل و تقييم الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية و الدولية، مع استخلاص التوجهات الرئيسية و التوجيهات العامة.

- ت. لجنة التنمية و الآفاق الاقتصادية والاجتماعية:
 - ◀ تحدد اللجنة لفائدة متسيبها على أساس التقييمات و التحاليل، الاختيارات الاستراتيجية في ميادين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المدى القصير، المتوسط و البعيد.

- ث. لجنة الأخلاقيات و التكوين و الإعلام و الاتصال:
 - ◀ تحدد قواعد أخلاقيات المهن و تحرص على نشرها و تطبيقها.
 - ◀ تبادر بأنشطة قصد رفع المستوى المهني و الخلقى للمتهنين.

- ◀ تقوم باتصالات مع هيئات المحيط الاقتصادي و الاجتماعي الخارجي و ذلك مع موافقة رئيس المنتدى.
- ◀ تقوم بالنشاط الإعلامي لفائدة أعضائها، و الهياكل الداخلية فيما يخص المنتجات و المراجع ذات الفائدة العامة.
- ◀ تقوم بإنجاز المنتجات الخاصة بالمنتدى و تتكفل بتوزيعها.
- ◀ تنجز و تحرر النشرة الإعلامية للمنتدى و تقوم بتوزيعها.

المجموعات المهنية:

المادة العاشرة:

- ✓ ينتمي كل أعضاء المنتدى إلى مجموعات مهنية.
- ✓ ينتمي كل عضو لمجموعة مهنية واحدة فقط.

المادة الحادية عشر:

تعيّن كل مجموعة مهنية منسّقاً من بين أعضائها و يصبح المنسّق عضواً في المكتب الموسّع للمنتدى.

المادة الثانية عشر:

تحدد كل مجموعة رزغة اجتماعاتها و يتم الاستدعاء من طرف المنسّق مع إشعار رئيس المنتدى.

المادة الثالثة عشر:

تتّوجّ أشغال المجموعات المهنية بمحضر جلسة يرسل إلى مكتب المنتدى.

الدورات العلنية:

المادة الرابعة عشر:

تقام الدورات العلنية العادية مرتين في السنة بدعوة من رئيس المنتدى.

المادة الخامسة عشر:

ترسل الدّعوات لأعضاء المنتدى مسبقاً بخمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.

عند الضرورة يمكن الاستثناء و في هذا الأمر و على الرئيس أن يتأكد بإعلام كل الأعضاء في الوقت المناسب.

ترسل الدّعوات مصحوبة بجدول أعمال الدّورة.

المادة السادسة عشر:

لا يمكن للجمعية العامة القيام بأعمالها إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها. في حالة عدم اكتمال النّصاب يؤخّر رئيس المنتدى افتتاح الجلسة العلنية إلى تاريخ ملحق على أن لا يتجاوز ذلك (48) ثمانية و أربعين ساعة، عندئذ تمارس الجلسة العلنية أشغالها بدون مراعاة لعدد الحاضرين.

المادة السابعة عشر:

بعد المناقشة تتمّ المصادقة على الوثائق المقدّمة في الدّورة برفع الأيدي مع المصادقة بثلاثي الأعضاء الحاضرين.

الآراء المغايرة و الامتناعات تلاحظ و تدوّن في محضر جلسات الدّورة. إثر كلّ دورة علنية تسجّل نتائج الأعمال في محضر جلسة يمكن للأعضاء ما بين كلّ دورتين. واجبات الأعضاء:

المادة الثامنة عشر:

يجب على جميع الأعضاء الحضور في الجلسات العلنية و في أشغال اللجان و المجموعات المهنية المنتسب إليها.

يدوّن الحضور في قائمة إسمية.

المادة التاسعة عشر:

لرئيس المنتدى و رؤساء اللجان و المجموعات المهنية صلاحية تقييم الاعتذارات الخاصة بالغيابات. بعد ستّة غيابات متتالية بغير عذر مقبول يتم شطب العضو المعني و استخلافه حسب الإجراءات التي عيّن من خلالها في أوّل الأمر.

المادة العفرون:

على العضو أن يلتزم بواجبات السر و أن يتحلّى بسلوك مناسب لمكانة و قيم المنتدى.

المادة الواحدة و العفرون:

تلتزم صفة العضو صاحبها احترام تدابير القانون الداخلي و العمل على السير الحسن لمهام المنتدى.

حقوق الأعضاء :

المادة الثانية و العفرون:

للعضو الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية أثناء الجلسات و لا يمكن ملاحظته على ذلك أو توبيخه.

المادة الثالثة و العفرون:

للعضو الحق في الإعلام بكل ما يتم من أعمال و إجراءات تقام داخل المنتدى و له الحق في الاطلاع على كل المراجع و المعلومات الموجودة.

المادة الرابعة و العفرون:

يحق للعضو أن يبرز انتمائه للمنتدى في كل المناسبات شريطة احترام سمعة المؤسسة و صيانة كرامة أعضائها.
الرئيس هو التاطق الرسمي باسم المنتدى و يمكن له تفويض عضو آخر لهذا الغرض .

الإجراءات التأديبية:

المادة الخامسة و العفرون:

يحافظ رئيس الجلسة على السيرورة الحسنة للفعاليات .

المادة السادسة و العفرون:

الإجراءات التأديبية المطبقة على الأعضاء هي:

التنبيه ✓

الإنذار ✓

التوقيف ✓

الشطب ✓

المادة السابعة و العشرون:

أثناء الأشغال يمكن لرئيس الجلسة تنبيه كل عضو أحلّ بسلامة الأعمال.
بعد تنبيهين يمكن لرئيس الجلسة سحب الكلمة من العضو المعني.

المادة الثامنة و العشرون:

يُنذِر رئيس الجلسة كلّ عضو:
لا يلتزم بقرار سحب الكلمة منه.
يقوم بشتم أو تهديد نحو أعضاء آخرين.

المادة التاسعة و العشرون:

يطبّق التوقيف في الحالات التالية:
✓ عند تمادي العضو في موقفه بعد تلقي ثلاثة إنذارات.
✓ عندما يلتجئ عضو إلى العنف خلال الأشغال
✓ التوقيف ينجرّ عنه الانسحاب من الأشغال و عدم الظهور أثناء كامل الدّورة.

المادة الثلاثون:

حالات التوقيف تحوّل لمكتب المنتدى للبتّ فيها.
يعتبر التوقيف كغياب غير مبرر.